

٤٩ - تناقضات (٤)(١)

١٤١٧/٦/٦هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعٍ مَاضِيَةٍ سِيَاقُ عَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ. وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ لَا تَلِيقُ بِالْعُقُلَاءِ مِنَ النَّاسِ؛ كَانَ حَرِيًّا بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَرَبَّأَ عَنِ الْإِثْصَافِ بِهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ -أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا- يُخَالِفُ نَصًّا شَرْعِيًّا؟

فَمِنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ:

أَنْ تَرَى بَعْضَ النَّاسِ يُقَدِّمُ عَلَى أُمُورٍ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهَا شَرْعًا مِنْ عَدَمِهِ، كَبَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، أَوْ يُفْتِي نَفْسَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ مَثَلًا، وَلَا يُلْقِي لِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ بَالًا، بَيْنَمَا تَرَاهُ سَائِلًا أَهْلَ الْخِبْرَةِ، مُهْتَمًّا بِرَأْيِهِمْ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ، فَمَثَلًا لَوْ أَرَادَ بِنَاءَ بَيْتٍ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي الْبِنَاءِ حَتَّى يَسْأَلَ الْمُهَنْدِسَ الْحَاقِقَ، فَيَسْتَشِيرَهُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ مُسْتَلَزِمَاتِ الْبِنَاءِ، سَأَلَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَالصَّنْعَةِ عَنْ أَجُودِ الْأَنْوَاعِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَشُورَتِهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَجَاحَةٍ فِي الْعَقْلِ وَحُسْنٍ فِي التَّدْبِيرِ.

وَلَكِنْ أَيْنَ تِلْكَ الرَّجَاحَةُ فِي أُمُورِ الدِّينِ؟

أَيْنَ الْحِرْصُ عَلَى سَلَامَةِ ذِمَّتِهِ وَعِبَادَاتِهِ؟

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ.

وَلْيَحْرِصْ عَلَى أَنْ يَتَحَرَّى فِي أُمُورِ دِينِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَحَرِّيهِ لِأُمُورِ دُنْيَاهُ.

وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ:

أَنْ تَسْمَعَ بَعْضَ النَّاسِ مَذِياعًا لِكُلِّ خَبَرٍ يَصِلُ إِلَى سَمْعِهِ، فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا وَيَبْدَأُ فِي بَثِّ مَا تَلَقَّيْتُهُ أَدْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَسُوقُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ تَشْكِيكِ، وَيَجْزِمُ بِذَلِكَ جَزْمًا لَا يُخَالِطُهُ أَدْنَى شَكٍّ، وَقَدْ

(١) تَقَدَّمَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثَلَاثُ خُطَبٍ فِي التَّنَاقُضَاتِ (٣٨٧-٤٠٤).

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّبَيُّنِ فِي مِثْلِ هَذَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [سورة الحجرات: ٦]

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَحْدِيثَ الْمَرْءِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ مَظَنَّةٌ لِلْإِثْمِ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١).

وَمِنَ التَّنَاقُضِ: أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشَخْصِهِ أَوْ أَهْلِ بَلَدَتِهِ أَوْ إِقْلِيمِهِ؛ لَرَأَيْتَ ذَلِكَ النَّاقلَ مُكَدِّبًا لِلْخَبَرِ، حَاتِّاً مَنْ حَوْلَهُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَعَدَمِ الْجَزْمِ بِصِحَّةِ كُلِّ مَا يُنْقَلُ.
لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ أَيْضاً:

أَنْ تَسْمَعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ بُغْضَهُ لِلتَّدخينِ، وَحِفْظَ أَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهِ، أَوْ تَسْمَعَ بُغْضَهُ لِلْغِنَاءِ، وَحِفْظَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ مَشْكُورٌ مَاجُورٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ التَّنَاقُضَ هَا هُنَا أَنْ تَرَى ذَلِكَ الْمُبْغِضَ لِلْغِنَاءِ أَوْ التَّدخينِ -مَثَلًا- يُجَالِسُ الْمُدْخِنِينَ، وَيَحْضُرُ مَجَالِسَ فِيهَا الْغِنَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُظَنُّ الْمُسْكِينُ أَنَّ بُغْضَهُ لِتِلْكَ الْمُنْكَرَاتِ يَشْفَعُ لَهُ فِي مُجَالَسَتِهِمْ حَالِ مُنْكَرِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ صَنِيعُهُمْ ذَلِكَ وَعَدَمُ إِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ.
وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْضَى:

أَنْ تَرَى بَعْضَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَزُورُونَ مَرْضَاهُمْ يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ طَاقَاتٍ مِنَ الْوَرْدِ قَدْ تُكَلِّفُهُمْ أَمْوَالاً كَثِيرَةً، وَيَسْتَمِرُّ أَوْلِيكَ فِي حَمْلِ تِلْكَ الْوُرُودِ إِلَى مَرِيضِهِمْ حَتَّى يَتَكَدَّسَ عِنْدَهُ مَجْمُوعَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، قَدْ صُرِفَ عَلَيْهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَالُهَا إِلَى الدُّبُولِ وَالْإِلْقَاءِ فِي سِلَالِ الْمُهْمَلَاتِ.
وَالْأَدَهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ وَافِدَةٌ إِلَيْنَا مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ.

وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ هَاهُنَا: أَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ مِنْ أَوْلِيكَ الزُّوَارِ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَرِيضِهِمْ شَرِيطاً يَتَنَفَّعُ بِسَمَاعِهِ، أَوْ كُتُباً يَتَنَفَّعُ بِقِرَاءَتِهِ وَمُطَالَعَتِهِ، لَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهِ، مَعَ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَفْعاً وَمَصْلَحَةً.
وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ أَيْضاً:

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٢).

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْخَادِمَاتِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِقْدَامِهِنَّ، فَهَذَا قَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حُكْمَهُ، وَحَدَّثُوا النَّاسَ مِنْ خَطَرِهِ.

إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا يَفْتَخِرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَسْمَحُ لِلْخَادِمَةِ بِأَنْ تُبَاشِرَ الطَّبْخَ، وَيُشَدَّدَ عَلَى أَهْلِهِ فِي مَنَعِهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثِقُ فِي نَظَافَتِهَا، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ الْعَاقِلُ فِي بَيْتِهِ مِنْ جِهَةِ الْخَادِمَةِ.

لَكِنْ لَوْ سَأَلْتَ ذَلِكَ الْحَازِمَ فِي عَدَمِ السَّمَاكِ بِمُبَاشَرَتِهَا لِلطَّبْخِ، عَنِ الْخَادِمَةِ: أَهِيَ مُسْلِمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فَمَا حُكْمُ اسْتِقْدَامِهَا؟

وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً: فَهَلْ عَلَّمَهَا أُمُورَ الْعَقِيدَةِ وَالزَّمَمَ بِالْحِجَابِ إِذَا كَانَتْ تَمُرُّ أَمَامَ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ فِي سِنِّ الْمُرَاقَبَةِ؟

شَاهِدُ الْمَقَالِ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَ خَادِمَتَهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الطَّبْخِ، فَقَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ، مَعَ إِهْمَالِهِ لِلْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَفْلَةِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبَصِيرَةَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا.

فَمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَعُودًا عَلَى مَا سَبَقَ طَرَحُهُ يُقَالُ: وَمِنَ التَّنَاقُضِ -بَلْ مِنَ الْمَصَائِبِ- أَنْ يَجْهَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِينَ، وَبِخَاصَّةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَامُونَ سُوءَ الْعَذَابِ لَيْلاً وَنَهَاراً، سِرّاً وَجِهَاراً، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، مَا خَفِيَ كَانَ أَعْظَمَ، يَجْهَلُ أَحْوَالَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا أَنْ يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ عَنَاءَ السُّؤَالِ، ثُمَّ لَوْ عَلِمُوا لَمَا رَأَيْتَ لِذَلِكَ أَثَرًا.

بَيْنَمَا تَرَى أُولَئِكَ الْجَاهِلِينَ بِحَالِ إِخْوَانِهِمْ، يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ، وَيَفْرَحُونَ وَيَحْزَنُونَ، إِذَا ذُكِرَ التَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ.

وَصِنْفٌ آخَرُ:

يَتَابِعُ أَخْبَارَ الْعَقَارِ وَالْمَالِ، يَفْرَحُ بِارْتِفَاعِهِ فَرَحًا لَا يَعْدِلُهُ فَرَحٌ، وَيَحْزَنُ لِهُبُوطِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْتَضَعْفِينَ نَصيباً مِنْ هَمِّهِ وَشُغْلِهِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! مَاذَا يَقُولُ الْعُقَلَاءُ؟ هُنَاكَ مُسْلِمُونَ فُتِنُوا فِي دِينِهِمْ، هَتَكَتْ أَعْرَاضُهُمْ، وَسُلِبَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَقُتِلَ أَوْلَادُهُمْ، وَنَزَحُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَمَعَ هَذَا يُجْهَلُ حَالُهُمْ عِنْدَ الْكَثِيرِ.

أَيْنَ أُولَئِكَ الْغَافِلُونَ عَنْ حَالِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَعَكُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا نَزَلْتُمْ مَنْزِلاً وَلَا هَبَطْتُمْ وادياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(١).

فَإِذَا كَانَ أُولَئِكَ الصَّحَابَةُ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ تَخَلَّفُوا عَنْ إِخْوَانِهِمْ بِسَبَبِ الْعُدْرِ، فَقَدْ كَانُوا مَعَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَلَامِهِمْ، فَمَا بِالْأَقْوَامِ لَيْسُوا مَعَ إِخْوَانِهِمْ، لَا بِأَمْوَالِهِمْ وَلَا بِأَلَامِهِمْ، بَلْ وَلَا يَعْرِفُونَ أَخْبَارَهُمْ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ قَوْمٍ هَذَا حَالُهُمْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ لِقَضِيَّتِهِمْ حِطًّا مِنْ مَجَالِسِنَا، أَنْ نُشْرِكَهُمْ فِي دُعَائِنَا، وَأَنْ نَخْلَعَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً.

اللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَحْفَظَنَا بِحِفْظِهِ، وَأَنْ يُعِزَّزَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْخَتَامِ.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) بنحوه.